

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث امانة عامة لرئاسة الجمهورية .

المادة 2 : يعين الامين العام لرئاسة الجمهورية بموجب مرسوم .

المادة 3 : يؤهل الامين العام لرئاسة الجمهورية، للتوقيع ضمن صلاحياته ، وباسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات، كما يجوز له اعطاء التفويض بموجب قرار لموظفي ادارته المركزية ، الذين يمارسون على الاقل مهام مدير وذلك لتوقيع جميع القرارات الفردية والتنظيمية .

المادة 4 : يجوز للامين العام لرئاسة الجمهورية، وعلى نفس الشكل المذكور ، اعطاء التفويض لموظفي ادارته المركزية الذين لهم على الاقل درجة نائب مدير وذلك لتوقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، وكذلك المقررات التي تدخل في الاختصاصات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرار .

المادة 5 : يجب ان يتضمن قرار التفويض اسم الشخص الموكل اليه التفويض وتعداد المواضيع التي يتناولها والتي لايمكن ان تتجاوز حدود الاختصاصات الموكولة اليه .

المادة 6 : ينتهي التفويض تلقائيا في نفس الوقت الذي تنتهي فيه سلطات المفوض أو مهام المفوض له .

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 76 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 يتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يجوز لاعضاء الحكومة اعطاء التفويض بموجب قرار، لموظفي ادارتهم المركزية الذين يمارسون على الاقل مهام مدير وذلك لتوقيع جميع القرارات الفردية والتنظيمية .

المادة 2 : يجوز لاعضاء الحكومة، وعلى نفس الشكل المذكور، اعطاء التفويض لموظفي ادارتهم المركزية الذين لهم على الاقل درجة نائب مدير وذلك لتوقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل

مرسوم رقم 77 - 74 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 يتضمن احداث امانة عامة للحكومة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث امانة عامة للحكومة، تابعة للسلطة العليا لرئيس الجمهورية .

المادة 2 : يعين الامين العام للحكومة بموجب مرسوم .

المادة 3 : يؤهل الامين العام للحكومة، للتوقيع ضمن صلاحياته وباسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات كما يجوز له اعطاء التفويض بموجب قرار لموظفي ادارته المركزية، الذين يمارسون على الاقل مهام مدير لتوقيع جميع القرارات الفردية والتنظيمية .

المادة 4 : يجوز للامين العام للحكومة، وعلى نفس الشكل المذكور، اعطاء التفويض لموظفي ادارته المركزية الذين لهم على الاقل درجة نائب مدير وذلك لتوقيع الاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات ، وكذلك المقررات التي تدخل في الاختصاصات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهود لها بصفة قانونية باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرار .

المادة 5 : يجب ان يتضمن قرار التفويض اسم الشخص الموكل اليه التفويض وتعداد المواضيع التي يتناولها والتي لايمكن ان تتجاوز حدود الاختصاصات الموكولة اليه .

المادة 6 : ينتهي التفويض تلقائيا في نفس الوقت الذي تنتهي فيه سلطات المفوض أو مهام المفوض له .

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 75 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 يتضمن احداث امانة عامة لرئاسة الجمهورية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،